الإدارة المركزية - الديوان والإدارة العامة
رقمه ٤٦١٧
ورد في ٢٠٢١/٤/٢٦

الموضوع: مدى جواز إفادة المتعاقد بالتفرغ من إجازة دون تعويض

بما أن الموضوع المطلوب إبداء الرأي بشأنه إنما يتعلق حول مدى قانونية المتعاقد بالتفرغ بالإستفادة من إجازة دون بتعويض.

وبما ان البحث في قانونية الموضوع إنما يتم على ضوء النصوص القانونية والنظامية الراعية الوضعية القانونية للمتعاقد بالتفرغ.

وبما أن المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ تنص على ما يلي: "يخضع هؤلاء المتعاقدون لجميع واجبات أفراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى الملاك الدائم ويستفيدون من أحكام المادة ١١ من هذا القانون، كما تؤمن لهم الجامعة جميع المنح والمساعدات والخدمات التي تؤمنها تعاونية موظفي الدولة لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك".

وبما أن المادة ١١ من القانون رقم ٧٠/٦ إنما تتعلق بمبدأ تكريس علاوة لأفراد الهيئة التعليمية دون إضفاء أية إمتيازات أو حقوق أخرى، وهذا يعني أن حقوق المتعاقد بالتفرغ تكون قد تحددت بالمادتين المذكورتين أعلاه.

وبما أنه عملاً بأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (قانون الموظفين) فإن الموظف يخضع للأحكام القانونية والنظامية التي تسود مركزه الوظيفي، وبالتالي لا يمكنه التذرع بأية حقوق أو منافع غير منصوص عنها كما لا يمكنه التذرع بمبدأ المساواة إذ أن الأخير لا يعمل به إلا في أوضاع متشابهة.

وبما أنه عملاً بالمبادىء العامة المستقر عليها في حقل الوظيفة العامة، فإن الموظف هو في علاقة نظامية مع الإدارة ومن نتائج ذلك أنه لا يمكنه التذرع بأية حقوق مكتسبة بالنظر إلى إنتمائه العضوي إلى الإدارة طالما لا يوجد نصوص تعطيه هكذا حقوق.

وبما أنه تبعاً لما جاء في النصوص المذكورة أعلاه من ناحية والمبادىء العامة من ناحية أخرى، فإن المتعاقد بالتفرغ لا يخضع سوى للموجبات التي يخضع لها أفراد الهيئة التعليمية المنتمون إلى الملاك الدائم للجامعة وبالتالي فإن الحقوق الإدارية المنصوص عنها في قانون الموظفين والمطبقة أحكامه

على أفراد الهيئة التعليمية لكونهم موظفين لا يستفيد منها المتعاقد بالتفرغ إلا بالقدر المحدد حصرياً له والوارد في النصوص المذكورة أعلاه والتي لا تلحظ حق الإفادة من إجازة دون تعويض.

وبما أنه لا أدل على ذلك سوى مضمون العقد بالتفرغ الذي لم يلحظ في بنوده حق المتعاقد بالتفرغ من إجازة بدون تعويض.

لذلك،

وتبعاً لما تقدم، نرى إقتضاء إعلان عدم أحقية المتعاقد بالتفرغ بالإستفادة من إجازة بدون تعويض.

بيروت في٢٠٢١/٤/٢٣

القاضي الدكتور وليد جابر

يوخذ برأي القاضي جابر

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيوب

٢٦ نيسان ٢٠٢١

وفي ضوء ما ورد في عقود التفرغ ضمن البنادات:

"بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٤ وتعديلاته (نظام الموظفين)

وبناء على ما كان يحصل في السابق لهذه الجهة ما جعل الأمر واقعاً مستقراً

لذلك لعرض الموضوع على العمداء واللجنة القانونية للتوافق النهائي على

كيفية التعامل مع الحالات المتصدة المعروضة علينا وعلى العمداء.